

وزارة البيئة

مرسوم رقم ١٤٨٦٥

تحديد شروط وآلية تقديم وزارة البيئة مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح للقيام بنشاطات بيئية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (أحداث وزارة البيئة) المعدل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩،
بناء على قانون الجمعيات تاريخ ١٩٠٩/٨/٣،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)، لا سيما المواد ٤ و ١٨ و ١٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٥٩١ تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد مهامها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٤٨/١٤٨ - ٢٠٠١/٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦،

يرسم ما يأتي:

الفصل الاول

احكام تمهيدية

المادة الاولى:

الهدف

ان الهدف من هذا المرسوم هو تحديد

شروط وآلية تقديم وزارة البيئة مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح للقيام بنشاطات بيئية.

المادة الثانية:

التعريف

يقصد بالمفردات التالية اينما وردت في هذا المرسوم ما هو مبين تجاه كل منها:

المساهمة: هبة نقدية تقدمها وزارة البيئة بمثابة مساعدة تحدد قيمتها وفقا لما هو مبين في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

الهيئة التي لا تتوخى الربح: كل جمعية اهلية أو هيئة تعليمية أو أي هيئة اخرى مذكور في انظمة تأسيسها انها لا تتوخى الربح - باستثناء لجان المحميات الطبيعية الخاضعة لاشراف وزارة البيئة - تتوفر لديها الشروط المحددة في المادة الثالثة من هذا المرسوم.

النشاط البيئي: اي مشروع و/أو نشاط يتمتع بالمواسفات التالية:

(١) هو ذو مصلحة عامة في اطار حماية البيئة وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية من اجل تأمين اطار حياة سليمة ومستقرة بيئيا؛

(٢) يقع ضمن اولويات وزارة البيئة كما هو محدد في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم؛

(٣) يستدعي تنفيذه مهلة زمنية محددة وفقا لما هو مبين في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم؛

(٤) لا تفوق موازنته القيمة والنسبة المحددتين في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

الطلب: طلب الاستفادة من مساهمة

المانحة أو منشورات أو ما يشابهها؛
هـ - إذا كانت مدرسة، ان يتوفر لديها ناد بيئي.

(٣ - ٢) لوزارة البيئة الحق باعتماد لائحة بالهيئات التي لا تتوخى الربح التي يمكنها الاستفادة من احكام هذا المرسوم، وتحدد شروط وآلية اعتماد هذه اللائحة بقرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح المدير العام، وفقا للفقرة (٣-١) من هذه المادة.

الفصل الثاني

آلية تقديم المساهمات

المادة الرابعة:

الاعلان عن تقديم المساهمات

(٤ - ١) تعلن وزارة البيئة، عند صدور الموازنة في الجريدة الرسمية، عن تقديم مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح للقيام بنشاطات بيئية، وذلك بقرار يصدر عن وزير البيئة بناء على اقتراح المدير العام، ينشر على لوحة الاعلانات في وزارة البيئة وعلى الموقع الالكتروني للوزارة (لمدة شهر) وفي صحيفتين محليتين على الاقل (ليوم واحد) وفي الجريدة الرسمية.

(٤ - ٢) يحدد القرار المبين في الفقرة (٤ - ١) من هذه المادة البنود التالية:

أ - اولويات الوزارة وفقا لاستراتيجيتها (أو خطة عملها)؛

ب - المهلة القصوى للفترة التي يستغرقها تنفيذ النشاط البيئي؛

ج - العدد الاقصى للنشاطات البيئية التي سيقدم اليها مساهمات؛

د - الحد الاقصى لقيمة المساهمة ونسبتها بالنسبة لموازنة النشاط البيئي؛

هـ - استمارة الطلب؛

للقيام بنشاط بيئي (يصدر نموذج عن هذا الطلب بموجب قرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المدير العام).

مذكرة التفاهم: وثيقة تبين اسس التعاون بين وزارة البيئة والهيئة التي لا تتوخى الربح التي تقدم اليها وزارة البيئة مساهمة (يصدر نموذج عن هذه المذكرة بموجب قرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المدير العام).

التعهد، مجموعة الاحكام الادارية والمالية والتقنية التي تخضع اليها الهيئات التي لا تتوخى الربح التي تقدم اليها وزارة البيئة مساهمة (يصدر نموذج عن هذا التعهد بموجب قرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المدير العام).

المادة الثالثة:

شروط الاستفادة

(٣ - ١) على الهيئة التي لا تتوخى الربح الراغبة في الاستفادة من احكام هذا المرسوم أن تتوفر لديها الشروط التالية مجتمعة:

أ - ان تكون لبنانية؛

ب - ان يكون تأسيسها وادارتها وفقا للقوانين والانظمة المرعية الاجراء؛

ج - ان يكون قد مر على تأسيسها مدة سنتين على الاقل؛

د - ان تضم من بين اعضائها، أو المنتسبين اليها أو العاملين فيها، شخصا واحدا على الاقل يحمل احدى الشهادات المذكورة في الجدول الملحق بهذا المرسوم؛

أو

أن تكون قد نفذت ثلاثة نشاطات بيئية على الاقل موثقة بمستندات من الجهات

المادة ويلغى كل طلب لا يستوفي هذه الشروط والبنود، وذلك خلال فترة اسبوعين من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات المحددة في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

(٦ - ٢) التقييم التقني:

أ - تُولف بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح المدير العام لجنة «التقييم التقني للطلبات» للقيام بتقييم تقني للطلبات المحالة وفقا للفقرة (٦ - ١) من هذه المادة، على ان تتضمن الاعضاء التاليين:

• رئيس مصلحة التوعية والارشاد في وزارة البيئة - رئيسا؛

• موظفان من الفئة الثالثة في وزارة البيئة - احدهما مقرا؛

• ممثل عن القطاع العام - شرط الا يكون عضوا في هيئة لا تتوخى الريح أو منتسبا اليها أو عاملا لديها أو يكون لديه أي علاقة بها؛

• ممثل عن القطاع الخاص - شرط الا يكون عضوا في هيئة لا تتوخى الريح أو منتسبا اليها أو عاملا لديها أو أن يكون لديه أي علاقة بها؛

• ممثل عن المنظمات الدولية - شرط الا يكون عضوا في هيئة لا تتوخى الريح أو منتسبا اليها أو عاملا لديها أو أن يكون لديه أي علاقة بها.

ب - تقوم لجنة «التقييم التقني للطلبات» المحددة في البند أ من هذه الفقرة بدراسة تقنية للطلبات وتقييمها وفقا للمعايير المحددة في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم، وترفع تقريرا بالنتائج لوزير البيئة تسلسلا، بما فيه جدولا تراتبيا للنشاطات البيئية وفقا لمعدل

و - المستندات الثبوتية الأخرى؛

ز - المهلة القصوى لتقديم الطلب؛

ح - عنوان مكان تقديم الطلب؛

ط - الشروط الشكلية والتقنية للنشاط البيئي؛

ي - معايير تقييم النشاط البيئي، بما فيها معدل الدرجات الأدنى للحصول على مساهمة؛

ك - نموذج عن مذكرة تفاهم وتعهد.

المادة الخامسة:

تقديم الطلبات

(٥ - ١) تقدم الهيئة التي لا تتوخى الريح اربعة نسخ عن الطلب الى وزارة البيئة وفقا للبنود المحددة في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

(٥ - ٢) يسجل الطلب في قلم دائرة الديوان وفقا لقرار وزير البيئة المشار اليه في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

المادة السادسة:

تقييم الطلبات

(٦ - ١) التقييم الشكلي:

أ - تُولف بقرار من مدير عام البيئة لجنة «التقييم الشكلي للطلبات» من ثلاثة اعضاء من موظفي وزارة البيئة للقيام بتقييم شكلي للطلبات المشار اليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

ب - تحيل لجنة «التقييم الشكلي للطلبات» جميع الطلبات التي تستوفي الشروط المحددة في المادة الثالثة من هذا المرسوم والبنود المحددة في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا المرسوم الى لجنة «التقييم التقني للطلبات» المشار اليها في الفقرة (٦ - ٢) من هذه

تتوخى الريح (أو من يمثله قانونا)،
والمشمولة بالقرار المشار اليه في المادة
السابعة من هذا المرسوم تعهدا - وفقا لما
هو مبين في قرار وزير البيئة المشار اليه
في الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من
هذا المرسوم - تخضع اليه مذكرة التفاهم
المشار اليها في الفقرة (٨ - ١) من هذه
المادة.

المادة التاسعة:

المراقبة

تقوم وزارة البيئة بمراقبة وتقييم عملية
تنفيذ الهيئات التي لا تتوخى الريح
(المشمولة بالقرار المشار اليه في المادة
السابعة من هذا المرسوم) لنشاطاتها البيئية
(المشمولة بالقرار المشار اليه في المادة
السابعة من هذا المرسوم) وذلك طيلة فترة
تنفيذ هذه النشاطات البيئية، كما تراه مناسبا
وحسب القوانين والانظمة المرعية
الاجراء.

المادة العاشرة:

صرف المساهمة

تصرف المساهمة من التنسيب ١ - ٢١
١ - ٢٤٤ - ١٤ - ٢ - ١ من موازنة
وزارة البيئة (مساهمات الى هيئات لا
تتوخى الريح).

المادة الحادية عشرة:

استرجاع المساهمة

(١١ - ١) يمكن لوزارة البيئة استرجاع
المساهمة التي قدمتها الى هيئة لا تتوخى
الريح في حال مخالفة مذكرة التفاهم والتعهد
المشار اليهما في المادة الثامنة من هذا
المرسوم. وتحرم الهيئة التي لا تتوخى
الريح من الاستفادة من هذه المساهمات
لمدة خمس سنوات من تاريخ استرجاع
المساهمة.

درجات التقييم، وذلك خلال فترة عشرة
اسبوع من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات
المحددة في الفقرة (٤ - ٢) من المادة
الرابعة من هذا المرسوم.

المادة السابعة:

الغيت بالطلبات

(٧ - ١) يصدر وزير البيئة، بناء على
تقرير لجنة «التقييم التقني للطلبات»
المحددة في الفقرة (٦ - ٢) من المادة
السادسة من هذا المرسوم وبناء على
اقتراح المدير العام، قرارا بالهيئات التي لا
تتوخى الريح التي سيقدّم اليها مساهمات
للقيام بالنشاطات البيئية المحددة في
الطلبات التي تقدمت بها كما هو مبين في
المادة الخامسة من هذا المرسوم، وذلك
خلال فترة ستة عشر اسبوعا من تاريخ
انتهاء مهلة تقديم الطلبات المحددة في
الفقرة (٤ - ٢) من المادة الرابعة من هذا
المرسوم.

(٧ - ٢) ينشر القرار المبين في الفقرة
الاولى من هذه المادة على لوحة الاعلانات
في وزارة البيئة وعلى الموقع الالكتروني
للوارة (لمدة شهر من تاريخ صدوره) وفي
الجريدة الرسمية، ويبلغ الى الهيئات التي لا
تتوخى الريح التي شملها القرار.

المادة الثامنة:

توقيع مذكرة التفاهم والتعهد

(٨ - ١) يوقع رئيس الهيئة التي لا
تتوخى الريح (أو من يمثله قانونا)،
والمشمولة بالقرار المشار اليه في المادة
السابعة من هذا المرسوم، ومدير عام البيئة
مذكرة تفاهم وفقا لما هو مبين في قرار
وزير البيئة المشار اليه في الفقرة (٤ - ٢)
من المادة الرابعة من هذا المرسوم.

(٨ - ٢) يوقع رئيس الهيئة التي لا

(١١ - ٢) تحدد الية استرجاع المساهمة بقرار مشترك يصدر عن وزير البيئة ووزير المالية.

المادة الثانية عشرة:

الاعتراضات

(١٢ - ١) يحق للهيئة التي لا تتوخى الربح التي سجل طلبها في وزارة البيئة (كما هو مبين في المادة الخامسة من هذا المرسوم) والتي لم يشملها القرار المبين في المادة السابعة من هذا المرسوم ان تقدم اعتراضا خطيا على هذا القرار لدى وزارة البيئة (قلم دائرة الديوان وقلم مصلحة التوعية والارشاد)، وذلك خلال فترة عشرة ايام من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو من تاريخ التبليغ الشخصي، ولا تقبل الاعتراضات الواردة بعد هذه المهلة.

(١٢ - ٢) على وزارة البيئة البت بهذه الاعتراضات خلال فترة اسبوعين من تاريخ تسجيلها في قلمها. وفي حال عدم ابلاغ المعترض قرار الوزارة حيال اعتراضه ضمن المهلة المحددة، يعتبر الاعتراض مرفوض ضمنا من قبل الوزارة.

الفصل الثالث

احكام عامة مختلفة

المادة الثالثة عشرة:

الغاء النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا المرسوم أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة الرابعة عشرة:

تاريخ العمل بالمرسوم

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١ تموز ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء


الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير البيئة

الامضاء: طارق متري

وزير المالية

الامضاء: دميانوس قطار



جدول بالشهادات المنصوص عليها

في المادة الثالثة من المرسوم

رقم ١٤٨٦٥ تاريخ ١/٧/٢٠٠٥

المتعلق بتحديد شروط وآلية

تقديم وزارة البيئة مساهمات

الى هيئات لا تتوخى

الربح للقيام بنشاطات بيئية

- شهادة في احد فروع الهندسة مع شهادة اختصاص في البيئة أو الايكولوجيا.
- شهادة في الهندسة البيئية.
- شهادة في الهندسة الصحية والبيئية.
- شهادة في الهندسة المدنية - فرع المياه والبيئة.
- شهادة في الهندسة الزراعية.
- شهادة في الهندسة الحرجية.
- شهادة في الدروس البيئية.
- شهادة في سلامة البيئة.
- شهادة في العلوم البيئية.
- شهادة في الصحة العامة وعلوم التنمية.

- شهادة في الصحة العامة.
 - شهادة في علم السموم.
 - شهادة في تلوث الهواء.
 - شهادة في العلوم الطبيعية.
 - شهادة في العلوم الحرجية.
 - شهادة في الجيولوجيا.
- 